

مرسوم تنفيذي رقم 140-96 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996  
يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة

### المادة 1

يعد وزير الاتصال والثقافة ويقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامجها، المصادق عليه طبقاً لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميدان الاتصال والثقافة ويتولى تطبيقها وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

يقدم نتائج نشاطاته إلى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والأجال المقررة.

### المادة 2

يكلف وزير الاتصال والثقافة بتطبيق سياسة الحكومة في مجال الاتصال والثقافة.

### المادة 3

يضطلع وزير الاتصال والثقافة فيما يتعلق بميدان الاتصال، بالمهام الآتية :

- يساهم في ترقية ثقافة سياسية تركز على التشاور والتسامح واحترام الغير وقواعد ممارسة سياسة سليمة قصد إرساء الديمقراطية،
- يساهم في توعية الهيئات والمواطنين فيما يخص احترام الحريات الأساسية، وحرية الصحافة والتعبير،
- يقترح عناصر سياسة ترقية وسائل الإعلام، ويحدد الضوابط القانونية والتقنية وقواعد ممارسة المهنة التي من شأنها أن تضمن إعلاماً تعددياً، مسؤولاً وموضوعياً يستجيب لتطلبات تعددية الرأي،
- يشجع تطوير قنوات إنتاج الإعلام المكتوب والسمعي البصري وتداوله،
- يعمل على ترقية حرف الاتصال ومهنة بالتشاور مع مختلف المتعاملين في القطاع وفي مؤسسات التكوين،
- يدفع تطوير أنشطة المتعاملين ويشجعها بغية السماح بتجسيد حق المواطن في الإعلام،
- يعمل على تجنيد جميع العاملين في حقل الاتصال وإشراكهم في ترقية حرية التعبير والاحتراف الذي يساهم في إرساء تقاليد ديمقراطية وسط المجتمع،

- يعمل على ترقية ثقافة صحفية تحترم أصول المهنة وأخلاقياتها لتوزيع إعلام تعددي مسؤول وموضوعي،
- يهيئ الشروط الضرورية لممارسة حقوق التعبير عن مختلف التيارات والآراء
- يسهر على تشجيع نشر الصحافة باللغة الوطنية وتوزيعها ودعم ذلك،
- يسهر على شفافية قواعد تسيير الأنشطة الإعلامية وعملها،
- يقترح التدابير التشريعية أو التنظيمية لتفادي سقوط العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي،
- يحدد القواعد ويسهر على التوزيع العادل للإعانات المحتملة والمساعدات والمساهمات التي تمنحها الدولة أجهزة الإعلام،
- يساهم في تهيئة الظروف الضرورية لنشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز وتوزيعه عبر التراب الوطني،
- يعمل على ترقية نشر الإعلام الوطني المكتوب والمنطوق والمتلفز خارج الوطن،
- يجمع من الإدارات العمومية ومن كل جهاز إعلام أو مؤسسة صحافة وتوزيع، كل المعلومات التي تتعلق بأنشطتها،
- يضطلع بكل مهمة تتعلق بمجال الاتصال قد تسندها إليه السلطة المختصة.

#### المادة 4

يضطلع وزير الاتصال والثقافة، فيما يتعلق بميدان الثقافة، بالمهام الآتية :

- يعمل على ترقية الثقافة الوطنية،
- يسعى لحماية الهوية الثقافية الوطنية وتقويتها،
- يسعى لحماية الذاكرة الجماعية للأمة، عن طريق جمع كل الوثائق والأرشيف المتعلقة بالقطاع ومركزتها واستغلالها،
- يقدم مساهمته مع الحرص على الاعتناء بالبعد الثقافي عند إعداد المشاريع العمرانية الكبرى وكبريات الأعمال الهندسية المعمارية،
- يقترح عناصر سياسة دعم الثقافة،
- يحدد بالاتصال مع الهيئات العمومية المعنية، شروط الاستفادة من الدعم العمومي في الميدان الثقافي،

- يضع الإطار التنظيمي الذي من شأنه أن يشجع ازدهار الإبداع الثقافي بمختلف أشكاله في إطار احترام القيم الوطنية،
- يضبط سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى وحماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه ويعمل على تنفيذ هذه السياسة،
- يشجع البحث في ميدان الفنون والآداب والتاريخ،
- يساهم في عمل كتابة التاريخ الوطني وفق مقاييس عملية، ويضع الأدوات اللازمة تحت تصرف الباحثين والجمهور،
- يبعث ويشجع كل مبادرة من شأنها أن تقوي الإنتاج الأدبي ونشر المعارف التاريخية والعلمية والتقنية،
- يتخذ كل التدابير التي من طبيعتها أن تضمن حقوق المبدعين وتحت على رعاية الفنون والآداب وتشجع إنشاء جوائز الاستحقاق،
- يبعث التنافس في ميدان الإنتاج الثقافي مع الحص المزدوج الهادف إلى تشجيع التعبير الفني وتمكين المواطن من وسائل التسلية والترقية،
- يشجع إنتاج الثقافة الوطنية وتوزيعها السمعي البصري،
- يحفز كل عمل يرمي إلى ترقية الصناعة الحرفية الفنية وتشجيعها وأشكال التعبير التقليدي بصفة عامة،
- يشجع الحركة الجمعوية الثقافية،
- يعمل على التعريف بالثقافة الوطنية بالخارج ويشجع كل عمل في هذا النحو مع السهر خاصة على نشره في أوساط جاليتنا المقيمة بالخارج .

## المادة 5

يكلف وزير الاتصال والثقافة، في ميدان التخطيط والبرمجة، بما يأتي :

- يدرس المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الأهداف المسطرة لقطاع الاتصال والثقافة، ويعددها ويقدمها بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية وفي إطار الإجراءات المقررة،
- يضمن تنفيذ المخططات والبرامج المقررة ويتابعها ويتولى التقويم المنتظم لإنجازها،
- يقترح سياسة تطوير المنشآت القاعدية والوسائل السمعية البصرية في مجال الإنتاج والتوزيع.

## المادة 6

يتولى وزير الاتصال والثقافة المهام الآتية :

- يدرس ويقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة القطاع،
- يبدي رأيه بخصوص مختلف التدابير التي تبادر بها القطاعات الأخرى .

## المادة 7

لمجال اختصاصه ومراقبته. فهو يتولى تحديد أهدافها ووسائلها وتنظيمها .

## المادة 8

يمارس وزير الاتصال والثقافة سلطته على الهياكل المركزية واللامركزية والمصالح الخارجية وعلى المؤسسات العمومية التابعة لقطاعه، ويسهر على حسن سيرها .

## المادة 9

يقوم وزير الاتصال والثقافة بما يأتي :

- يشارك في جميع المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بصلاحياته، ويقدم مساهمته في هذا المجال للسلطات المختصة المعنية،
- يسهر فيما يهم وزارته على تنفيذ الاتفاقيات والعقود الدولية التي وقعتها الجزائر،
- يشارك، بالتشاور وبالتنسيق مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، في نشاطات الهيئات الدولية والجهوية التي لها اختصاص في ميدان الاتصال والثقافة وتكون الجزائر طرفا فيها،
- يقوم بكل مهمة في العلاقات الدولية تسندها إليه السلطة المختصة .

## المادة 10

يمكن وزير الاتصال والثقافة أن يقترح إقامة أية هيئة وزارية مشتركة للتشاور و/أو التنسيق وكل جهاز آخر من شأنه أن يتكفل بالمهام المسندة إليه تكفلا أحسن .

يشارك في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على موظفي قطاع الاتصال والثقافة. يقدر احتياجات الوزارة من الوسائل البشرية والمالية والمادية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول .

## المادة 11

تلغى أحكام المرسومين التنفيذييين رقم 93-256 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1993 ورقم 94-168 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1994 والمذكورين أعلاه .

## المادة 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996

أحمد أويحيى